الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ255ـدد

تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**255**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "ا ", في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـ

من جـهـة

المدعـى عليها : شركة " ", في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جـهـة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " "، بتاريخ 20 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض التجاري "janna7" وسحب الوسائط الاشهارية ذات العلاقة الى حين البت في أصل القضية .

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 896 الصادرة الى شركة " "، بتاريخ 26 أفريل 2016 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة " "، على مطلب التدابير الوقتية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 896 بتاريخ 29 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن " "، تقدمت بتاريخ 20 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 333 تظلمت بموجبها من تولي شركة "أ "، تسويق العرض التجاري "janna7" الذي يخول للمشتركين فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 300% من الرصيد المجاني عن كل عملية شحن ابتداء من 500 مليم صالحة نحو كل المشغلين و 500 ارسالية قصيرة يوميا مقابل 500 مليم فضلا عن امكانية الابحار عبر شبكة الأنترنات الجوالة ذات سعة 1جيغابيت بدينارين فقط وذلك عن كل استهلاك قيمته 7 دنانير، طالبة من الهيئة الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "ا "، تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة " "، تسويق العرض التجاري "janna7" الذي يخول للمشتركين فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 300% من الرصيد المجاني عن كل عملية شحن ابتداء من 500 مليم صالحة نحو كل المشغلين و 500 ارسالية قصيرة يوميا مقابل 500 مليم فضلا الى امكانية الابحار عبر شبكة الأنترنات الجوالة ذات سعة 1جيغابيت بدينارين فقط وذلك عن كل استهلاك قيمته 7 دنانير، مؤكدة حسب دعواها على خرق العرض التجاري موضوع النزاع للتراتيب الجاري بها العمل في قطاع الاتصالات ولقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات المنظمة لمادة عروض التفصيل مما جعلها تشكك في حصول العرض على موافقة الهيئة خاصة فيما يتعلق بالامتياز الثالث الممنوح لمكتتبي العرض المتظلم منه في مجال الأنترنات لشبكة الهاتف الجوال من الجيلين الثالث والرابع باعتبار وأن العرض ينطوي على حد قولها على خرق لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي اقتضى أن معدل تعرفة سعة التدفق من نوع جيغابيت يجب أن يعادل أو يفوق دينارين. علاوة على تعارض الامتياز المذكور مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 التي دعت فيها " "، لمراجعة عروضها التجارية القائمة على خدمة تراسل المعطيات في شكل أرصدة مجانية بالإضافة لمخالفة محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي أقر

أن الحوافز المتحصل عليها اثر كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بغرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات، مما ينجر معه حسب قولها الاضرار بالمصالح المالية "؛ " والتأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها، منتهية الى طلب الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض التجاري "janna7" وسحب الوسائط الاشهارية ذات العلاقة الى حين البت في أصل القضية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ا بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عدد 121863 والذي تضمن معاينة للعرض التجاري موضوع النزاع على موقع الأنترنات التابع لشركة "" بالإضافة الى نسخة من مراسلة موجهة الى " " من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 58 بتاريخ 08 جانفي 2016 ونسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بحضور جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

وحيث اعتبرت " " في ردها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها أن هذا الأخير لم يتضمن الاسم والشكل القانوني للمطلوب مما يجعل دعوى العارضة على حد قولها مختلة من حيث الشكل، مشيرة الى أن مطلب الحال لم يتضمن ما يفيد حصول اضرار جراء تسويق العرض كما أن مناقشة المدعية لخصائص العرض "جنح" وادعائها مخالفة المدعى عليها لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 يستوجب توفر دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة مما قد يؤدي الى المساس بالأصل، مشددة على حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة بمقتضى قرارها عدد 12 الصادر بتاريخ 19 جانفي 2016، منتهية الى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف العرض التجاري المتظلم منه وسحب الوسائط الاشهارية ذات العلاقة الى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الاضرار بمصالحها المالية والتأثير سلبا على مواردها وتقويض قاعدة مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمــلا بمقتضــيات الفصــل 73 مــن مجلــة الاتصــالات، قررنــا نحــن هشــام بســباس، رئــيس الهيئــة الوطنيــة للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات